

جامعة الأزهر

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا المجلة العلمية

السنة النبوية وحقوق الإنسان تطيل مقارن لمفهوم حقوق الإنسان في السنة النبوية والقوانين الوضعية (دراسة موضوعية)

إعداد

أ.م.د/ مرضية إبراهيم أحمد حسين

أستاذ مساعد في السنة وعلوم الحديث، جامعة الباحة، كلية العلوم والآداب بالمخواة

أ.م. د/ فردوس يحي أحمد هارون

أستاذ مساعد في السنة وعلوم الحديث، جامعة المجمعة، كلية العلوم والدراسات الإنسانية برماح

(العدد الحادى والعشرون إصدار يونيو ٢٠٢٤م)

السنة النبوية وحقوق الإنسان تعليل مقارن لمفهوم حقوق الإنسان في السنة النبوية والقوانين الوضعية(دراسة موضوعية)

مرضية إبراهيم أحمد حسين١، فردوس يمي أحمد هارون٢

اقسم السنة وعلوم الحديث، كلية العلوم والآداب، جامعة الباحة بالمخواة، المملكة العربية السعودية.

٢قسم السنة وعلوم الحديث، كلية العلوم والدراسات الإنسانية، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية..

البريد الإلكتروني: mardia1144@gmail.com

ملخص البحث:

حقوق الإنسان تعتبر من القضايا المهمة جدًا، التي اعتنت بها السنة النبوية المطهرة؛ لأنها تسلط الضوء على بيان الأدلة الشرعية التي تثبت أسبقية الإسلام في تمكين تلك الحقوق للبشرية كافة.

ويعتبر موضوع حقوق الإنسان في السنة النبوية من الموضوعات التي حظيت باهتمام الكثير من الباحثين من مختلف التخصصات: (الدينية - والاجتماعية - والاقتصادية - والسياسية).

فمن خلال الأحاديث التي قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي أوصى بها أصحابه، وأكد على الاهتمام بها وتطبيقها فيما بينهم دليل كاف يثبت أن الشريعة الإسلامية سبقت كل القوانين الوضعية، بل تفوقت عليها لأنها وحي من عند الله عز وجل وأنها ملزمة ومرنة وثابتة وصالحة لكل زمان ومكان.

وقد وضح البحث أن هناك حقوق عامة، وحقوق خاصة يجب مراعاتها واحترامها وحرصت السنة النبوية على نشرها، وتشجيع المسلمين على العمل بها، من خلال أقوال وافعال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وبين البحث حقوق الانسان التي تناولتها السنة النبوية ومقارنتها بالقوانين الوضعية.

موضوع البحث: السنة النبوية وحقوق الانسان تحليل مقارن لمفهوم حقوق الانسان في السنة النبوية والقوانين الوضعية (دراسة موضوعية)

والهدف من بالبحث: هو التعريف بحقوق الإنسان من خلال الأحاديث النبوية، ومحاولة الوقوف على جزء من هذه الحقوق المتعلقة بالحقوق العامة والخاصة للإنسان، وترسيخ مفهوم أن الإسلام هو الراعي الأول لحقوق الإنسان في العالم، وتأصيل حقوق الإنسان في السنة النبوية.

والمنهج الذي اتبعته في هذا البحث: هو المنهج الوصفي الاستقرائي وذلك من خلال استقراء الأحاديث النبوية التي تحدثت عن حقوق الانسان.

والذي استخلصه من هذا البحث: أن الباحثين شملوا بالبحث النقدي والمقارنة عدم وجود علاقة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، وبناءً على ذلك جاءت دراساتهم الموضوعية آية في دقة البحث الوصفي، وعظمة المنهج الذي وضعوه من أجل صيانة الحقوق الشرعية والمحافظة عليه.

الكلمات المفتاحية: السنة، الإنسان، الحقوق، مفهوم، قوانين

"Al-Sunnah Al-Nabawiyyah wa Huquq Al-Insan: Tahleel Muqaran li Mafhum Huquq Al-Insan fi Al-Sunnah Al-Nabawiyyah wa Al-Qawanin Al-Wad'iyyah (Dirasah Muwathaqiyah)"

Mardiya Ibrahim Ahmed Hussein, Firdous Yahya Ahmed Haroun

Department of Sunnah and Hadith Sciences, College of Sciences and Arts, Al-Baha University, Al-Mikhwah, Kingdom of Saudi Arabia.

Email: mardia1144@gmail.com

Abstract:

This research explores the concept of human rights in the Prophetic tradition and compares it with statutory laws. Human rights are crucial issues that the Prophetic tradition has addressed significantly, shedding light on the evidences that prove the precedence of Islam in empowering these rights for all humanity. The topic of human rights in the Prophetic tradition has attracted the attention of many researchers from various disciplines, including religious, social, economic, and political studies.

Through the hadiths uttered by the Prophet Muhammad (peace be upon him), in which he advised his companions and emphasized their importance and application among themselves, there is ample evidence proving that Islamic law preceded all statutory laws, and even surpassed them, because it is a revelation from Allah, comprehensive, flexible, constant, and applicable to all times and places. The research clarifies that there are general rights and specific rights that must be respected and adhered to, and the Prophetic tradition has emphasized their dissemination and encouraged Muslims to act upon them through the words and actions of the Prophet Muhammad (peace be upon him).

The research discusses the human rights addressed by the Prophetic tradition and compares them with statutory laws. The research topic and aim is to define human rights through Prophetic hadiths, attempt to identify some

of these rights related to the general and specific rights of humans, and to establish the concept that Islam is the foremost guardian of human rights in the world, and to root human rights in the Prophetic tradition. The methodology followed in this research is the descriptive-inductive method, through the examination of Prophetic hadiths that address human rights.

The research findings suggest that researchers conducted critical and comparative research, revealing the absence of a relationship between Islamic law and statutory laws. Consequently, their objective studies are a testament to the accuracy of descriptive research and the greatness of the methodology they developed to safeguard and preserve legal rights.

keywords: "Al-Sunnah","Al-Insan","Al-Huquq","Mafhum","Al-Qawanin",

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد:

يعتبر موضوع حقوق الإنسان من أهم الموضوعات التي تحظى باهتمام عالمي بالغ، ويتضح ذلك من خلال عقد المؤتمرات والندوات وإبرام المواثيق والاتفاقيات على المستويين الإقليمي والدولي، وذلك من أجل معالجة جميع الجوانب والظروف التي تسهم في تحقيق تعزيز حقوق الإنسان، وتهيئ السبل الكفيلة لحمايتها.

والمتأمل في السنة النبوية بإنصاف يجد فيها أنموذجًا فريدًا ومتكاملًا في تشريع حقوق الإنسان، وحمايتها، وحفظها، والاعتراف بأهميتها؛ بل كان النبي الكريم صلى الله عليه وسلم نفسته أنموذجًا فريدًا يُحتذى به في هذا الشأن؛ حيث تجسّدت فيه جميع معاني الإنسانية السامية في كافة جوانب حياته المباركة؛ فلم تُكذّب أقوالَه أفعالُه، ولم يهضم الناسَ حقوقهم أبدًا.

بل لم يَعرف التاريخ الإنساني - عبر الأجيال والقرون الطويلة - نبيًا، ولا مُصلِحًا، أكمل من نبيّنا محمدٍ صلى الله عليه وسلم، من جهة تطبيقه لمبادئ وحقوق الإنسان، وكذا لم يعرف التاريخُ حتى اليوم، وإلى قيام الساعة؛ أُمَّةً اهتمت بحقوق الإنسان ورعتها حقَّ رعايتها مثل أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

إن البحث عن الإنسان وحقوقه في السنة النبوية، إنما يتطلب منا الإحاطة بما جاء في كتب الصحاح والمسانيد والسنن التي أوردت الحقوق التي تتعلق بالإنسان،

وهو أمر عسير لا يمكن الإحاطة به كاملا في هذا البحث، ولذا سنحاول أن نذكر بعضا من الحقوق التي ذكرتها السنة النبوية على صاحبه أفضل الصلاة وأزكى التسليم في هذا البحث.

أهمية الموضوع:

١-إظهار تفوق الشريعة الإسلامية المستمدة من السنة النبوية على القوانين الوضعية في مجال حقوق الإنسان.

٢ - تأكيد حقوق الإنسان عبر الشريعة الإسلامية ومصدرها الثاني السنة النبوية.

أهداف البحث:

1. التعريف بحقوق الإنسان من خلال الأحاديث النبوية، ومحاولة الوقوف على جزء من هذه الحقوق المتعلقة بالحقوق العامة والخاصة للإنسان.

- ٢. ترسيخ مفهوم أن الإسلام هو الراعي الأول لحقوق الإنسان في العالم.
 - ٣. تأصيل حقوق الإنسان في السنة النبوية.

الدراسات السابقة:

يعتبر موضوع حقوق الإنسان في السنة النبوية من الموضوعات التي حظيت باهتمام الكثير من الباحثين من مختلف التخصصات: (الدينية – والاجتماعية – والاقتصادية – والسياسية) فنجد أغلب الدراسات السابقة تناولت موضوع حقوق الإنسان من جوانب. مختلفة. من أبرزها:

- 1. حقوق الإنسان ومفهومه وتطبيقاته في القرآن الكريم، إعداد د. يحيي بن محمد حسن زمزمي، أستاذ مساعد بجامعة أم القري.
- ٢. مفهوم حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي، إعداد جابر جواد كاظم الحمداني،
 مجلة مركز بحوث بابل، الدراسات الإنسانية، المجلد ٤/ العدد ٣.
- ٣. حقوق الإنسان في الحديث النبوي الشريف، المؤلف أرشد يسري محمد، منشور
 ٢٠٠٧م.

يشتمل البحث على الآتي: -

- التعريف بمصطلحات البحث، (السنة، الانسان، الحق).
 - مفهوم حقوق الانسان في السنة النبوية.
- ذكر بعض أنواع الحقوق التي عنيت بها السنة النبوية. مع مقارنتها مع القوانين الوضعية لحقوق الإنسان، حقوق عامة وحقوق خاصة.
 - مقاربه بين حقوق الانسان في السنة النبوية والقوانين الوضعية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلنا إليها، مع ذكر التوصيات التي يوصي بها الباحث.

فهرس المراجع.

التعريف بمصطلحات البحث

تعريف السنة:

في اللغة: "هي السُنَّةُ الطَّرِيقَةُ الْمَحْمُودَةُ الْمُسْتَقِيمَةُ، وَلِذَلِكَ قِيلَ: فُلَانٌ مِنْ أَهل السُّنَّة؛ مَعْنَاهُ مِنْ أَهل الطَّرِيقَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ الْمَحْمُودَةِ، وَهِيَ مَأْخُوذَة مِنَ السَّنَنِ وَهُوَ السَّنَانِ وَهُوَ الطَّرِيقَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ الْمَحْمُودَةِ، وَهِيَ مَأْخُوذَة مِنَ السَّنَنِ وَهُوَ السَّنَانِ وَهُوَ الطَّرِيقَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ الْمَحْمُودَةِ، وَهِيَ مَأْخُوذة مِنَ السَّنَنِ وَهُوَ الطَّرِيقَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ الْمُحْمُودَةِ، وَهِيَ مَأْخُوذة مِنَ السَّنَنِ وَهُوَ الطَّرِيقَةُ الْمُسْتَقِيمَةِ الْمُسْتَقِيمَةُ الْمُسْتَقِيمَةً اللَّهُ اللّ

فِي الشَّرْع: "الْعَمَل الْمَحْمُود فِي الدّين مِمَّا لَيْسَ فرضا وَلَا وَاجِبا والطبيعة والخلق وَالْوَجْه وَالصُورَة." (٢).

"وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ السُنَّة وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهَا، والأَصل فِيهِ الطَّرِيقَةُ والسِّيرَة، وإذا أُطْلِقَت فِي الشَّرْعِ فإنما يُرَادُ بِهَا مَا أَمَرَ بِهِ النبيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبَهى عَنْهُ وبَدَب إليه قَوْلًا وَفِعْلًا مِمَّا لَمْ يَنْطق بِهِ الكتابُ الْعَزِيزُ، وَلِهَذَا يُقَالُ فِي أَدلة الشَّرْع: الكتابُ والسُنَّةُ أَي الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ." (٣).

تعريف الحقوق:

"الحق في معناه اللغوي هو: نقيض الباطل، وجمعه حُقُوق وحقاق. وحقَّقَهُ أي: صدَّقَه، وأحققتُه: إذا غلبتَه على الحقِّ وأثبتَه.". ('').

⁽۱) الهروى، ۲۱۰/۱۲م، ۲۱/۲۱۰.

⁽٢) أبراهيم مصطفى، وآخرون، ص٥٤.

⁽٣) ابن منظور، ١٤١٤ه، ١٣/٢٢٥.

⁽٤) الرازي، ٢٠ ١٤هـ، ٢/٧٧.

وقال الجرجاني: "أما الحقّ في الاصطلاح فإنَّ له مَعنيين رئيسنين، هما:

أولًا: يمكن تعريف الحقّ بأنه: "الحكم المُطابق للواقع"، ويُطلَق كذلك على الأقوال والعقائد والشرائع والأديان والمذاهب المُختلفة باعتبارها مُشتملةً على ذلك، ويُقابل الحق هذا الباطل

ثانيًا: يأتي الحق في الاصطلاح بمعنى: "الواجب الثابت"، وينقسم بناءً على ذلك إلى قسمين، وهما: حق الله عزّ وجل على العباد، وحق العباد على العباد. أمّا حق الله سبحانه وتعالى فيشمل كل ما يتعلّق به النفع العام للعالم والإنسان والمخلوقات، كالإيمان والكفارات والحدود، أمّا حق العباد على العباد؛ فيشمل كل ما يتعلّق به مصلحة خاصّة (بفردٍ من الأفراد) أو مَخصوصة (بمصلحة محددة) كالديون وأثمان البيوع ومطعمه ومسكنه وملبسه، وتُعرّف الحقوق في هذه الحالة بأنّها مجموعة من القواعد والقوانين." (1).

تعريف الإنسان:

"معنى الإنسان في اللغة من الإنسُ أي: البَشَر، والواحد إنْسِيِّ وأَنسِيِّ أيضاً بالتّحريك، والجمع أناسِيِّ وإنساناً ثم أناسِيَّ، فتكون الياء عوضاً من النون، ويُقال للمرأة أيضاً إنْسانٌ، ولا يقال إنْسانةُ. " (٢).

⁽۱) ۱۶۰۳ه ص ۹۰،۸۹.

⁽۲) الزبيدي، ۱۵/۸۰،۹۰۴.

"أما اصطلاحاً فيشير لفظ الإنسان إلى الْكَائِن الْحَيّ المفكر.. وإنسان الْعين ناظرها وإنسان السنَيْف والسهم حدهما وَالْإِنْسَان الراقي ذهنا وخلقا وَالْإِنْسَان المثالي الَّذِي يفوق العادي بقوى يكتسبها بالتطور. " (١)

وقال أحمد مختار" أو هو اسم جنس لكائن حيّ مفكّر قادر على الكلام المفصلً والاستنباط والاستدلال العقليّ، يقع على الذّكر والأنثى من بني آدم، ويطلق على المفرد والجمع " {لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ} "سورة التين الآية ٤" إنسان مثاليّ: هو الذي يفوق العاديّ بقوى يكتسبها بالتطوّر."(٢)

⁽١) إبراهيم مصطفى، وآخرون، ص٣٠.

^{(7) 87312, 1/071.}

مفهوم حقوق الإنسان

يعتبر ظهور رسالة الرسول – صلى الله عليه وسلم _ دين الإسلام _ أعظم حادث في تاريخ العرب خاصة والبشرية عامةً بعد أن كانوا في جاهلية وضلالة عمياء لا يهتدي الانسان فيها سبيلا ولا يجد دليلا ، فرسالته عليه أفضل الصلاة والسلام رسالة شاملة كاملة لكل زمان ومكان ودين الإسلام هو آخر الأديان ، أرسله الله تعالى للناس على حين فترة من الرسل وانقطاع من الوحي وضلالة من الأمم وانحطاط من القيم وانحراف من العقول ، فأرسل للعالمين كافةً و رحمةً منه بعباده ونوراً يهتدي به الذين شملتهم العناية الإلهية بهديه وحده حيث قال سبحانه: ((إنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِين)) {القصص: ٥٠} وإن االله سبحانه وتعالى قد شرف الإنسان وكرمه في هذا الكون، حيث قال : (﴿وَلَقَدْ كرَّمْنَا بنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْتَاهُمْ مِنْ الطَّيبَاتِ حيث قال : (﴿وَلَقَدْ كرَّمْنَا بنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْتَاهُمْ مِنْ الطَّيبَاتِ

ومن مظاهر هذا التشريف وذاك التكريم: أنه قد أعطى الإنسان حقوقاً كثيرة، تتمثل في نواحي حياة الإنسانية الخلقية والفطرية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والدينية والثقافية والحضارية. ومع ذلك فقد تعرضت الإنسانية . وما زالت . للحرمان من هذه الحقوق وانتهاكات صارخة لأعراضها وحرياتها، على مر العصور والأزمان. ،،وقد اتخذ النبي . صلى الله عليه وسلم . الخطوات العملية اللازمة الكفيلة بتنفيذ هذه الحقوق على أرض الواقع، إلى أن وصلت جميع الحقوق إلى مستحقيها الشرعيين. بالإضافة إلى توجيهاته وإرشاداته القيمة التي من شأنها

أن تؤدي دوراً فعالاً في حمايتها والحفاظ عليها، والتي استفاد منها العالم بأسره عامة، والأمة الإسلامية خاصة" (١).

"وإذا كان المجتمع الدولي المعاصر لم يعترف بحقوق الإنسان حتى وقت قريب، بجانب أن المجتمع الدولي لم يقر حقوق الإنسان إلا بعد الحرب العالمية الثانية وتحديدا في عام ١٩٤٨، فإن الاسلام قد أقر الحقوق للإنسان رجلا كان أو امرأة حرا كان أو عبدا منذ أن بعث الله عبده ونبيه محمد صلى الله عليه وسلم يعنى قبل ١٤٠٠ سنة

وإذا كان البعض يتغنّى بذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره أول إعلان يصدر عن هيئة عالمية – فإنَّ هذا يُعَدُّ مغالطةً صريحةً؛ لأنَّ المتأمل في السُننَّة النَّبوية عامةً، وفي خطبة الوداع خاصةً والتي ألقاها رسول الإسلام والبشرية جمعاء منذ أكثر من أربعة عشر قرنا وكانت لقاء بين رسول الله وأمته ، حيث لخص فيها مقاصد الإسلام في كلمات جامعة، وأرسي فيها مبادئ الرحمة والإنسانية، وحقوق الإنسان تعتبر بمثابة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

فالسنة النبوية الشريفة مسايرة وموافقة للقرآن الكريم أو موضحة ومفسرة لآياته لأن أقوال الرسول وأفعاله اعتبرت سنة له، يستن بها المسلمون معه وبعده منذ نزول الوحي عليه وبدء رسالة الإسلام العظيمة حتى وفاته صلوات الله وسلامه عليه.

⁽١) أ.د. أبو القاسم، ٢٠١٠م، بتصرف.

ولهذا السبب على ما يبدو ولعظيم شأن القرآن وتعهد الله بحفظه منع الصحابة من تدوين أحاديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى أيام عمر بن عبد العزيز مخافة أن يختلط الحديث بالقرآن كما جاء في مقدمة السيرة النبوية لابن هشام. (١)

(١)البطراني بتصرف.

حقوق عامة وخاصة

اعتنت السنة النبوية بحقوق الإنسان، وحرصت على نشرها وتوضيحها وتشجيع المسلمين على العمل بها، فقد وردت كثير من الأحاديث التي قالها رسول الله عليه صلى الله عليه وسلم تبين أن هناك حقوق عامة وحقوق خاصة لا بد من مراعاتها واحترامها وهي:

أولا: حقوق عامة وتتمثل في الاتي:

١. تحرير الرقاب من الرق: -

نادى الإسلام إلى العدل والمساواة بين الناس جميعاً، فلا تفاضل بين الناس إلا بالتقوى، والخوف من الله سبحانه وتعالى، وإن لا يكون التفاضل قائماً على العرق أو اللون أو الجنس. ويما أن السنة النبوية مكملة للدين الإسلامي فقد أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك، فقال:" يا أيها الناس! إن ربكم عز وجل واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ألا لا فضل لأسود على أحمر إلا بالتقوى، ألا هل بلّغت؟ قالوا: نعم. قال: ليبلغ الشاهد الغائب". (١)

ورغبت السنة النبوية على عتق وتحرير الرقاب، وجعلت لمن يقوم بذلك العديد من الوسائل التي تسهم وتساعد في القضاء على الرق وتحث المسلمين في المشاركة فيها وهي:

⁽١) ابن عساكر، ٢١٤ هـ، ٢/٨٣٤.

التشجيع على عتق الرقاب: –

حثت السنة النبوية على عتق الرقاب، وجعلت ذلك قربة عظيمة تنقذ صاحبها من النار، وذلك عندما قال النبي صلى الله عليه وسلم، في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه في باب فضل العتق «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنْ النَّارِ». (١) وقَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّار، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ» (١١٤٧/٢،١٤٣١).

قال الامام النووي في شرحه، " وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ فَضْلِ الْعِتْقِ وَأَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِ الْعِتْقِ وَأَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ وَمِمَّا يَحْصُلُ بِهِ الْعِتْقُ مِنَ النَّارِ وَدُخُولُ الْجَنَّةِ". (٢) فمن فوائد هذا الحديث أن ما يقوم به العاتق يعتبر من أرفع الأعمال، وأنه من الأعمال التي تنقذ من يقوم بها من النار.

من لطم عبده أو ضربه فعليه أن يعتقه كفارة له: -

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لطم العبد أو ضربه ومن يفعل ذلك فعلية عتى ذلك العبد، كفارة لما ارتكبه من ذنب. روى مسلم في صحيحه "عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمرَ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمرَ وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا، قَالَ: فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عُودًا أَوْ شَيئًا، فَقَالَ: مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسْوَى هَذَا، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ، أَوْ ضَرَبَهُ، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ» (٢٣١ه، وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ، أَوْ ضَرَبَهُ، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ» (٢٣١ه،

^{..(1) (17:1/7) (1)}

^{(1) (1971} ه. ۱/۱۰۱)..

٣/١٢٧٨). "ومعنى كلام بن عُمَرَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي إِعْتَاقِهِ أَجْرُ الْمُعْتِقِ تَبَرُّعًا وَإِنَّمَا عِتْقُهُ كَفَّارَةٌ لِضَرْبِهِ." (النووي، ١٣٩٢، ١٢٨/١).

النهى عن استرقاق الأحرار ظلمًا وعدوانًا:

نهت السنة النبوية عن استرقاق الأحرار، ومن يفعل ذلك صار خصماً لله عز وجل لأن بفعله هذا ارتكب ذنباً يستحق به العذاب يوم القيامة وخير شاهد على ذلك حديث رواه البخاري في باب إثم من باع حراً قال، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " قَالَ اللَّهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ عَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ لُعْطِ أَجْرَهُ ". (۱).

وقد شرح الامام العيني هذا الحديث فقال "ذكر مَا يُسْتَفَاد مِنْهُ فِيهِ: أَن الْعَذَابِ الشَّديد على الثَّلاثَة الْمَذْكُورين: إِمَّا الأول: فَلِأَنَّهُ هَتَكَ حُرْمَة اسْم الله تَعَالَى. وَأَمَا الثَّانِي: فَلِأَن الْمُسلمين أكفاء فِي الْحُرِّيَّة والذمة، وللمسلم على المُسلم أَن ينصره وَلا يظلمه، وَأَن ينصحه وَلَا يغشه، وَلَيْسَ فِي الظُّم أعظم مِمَّن يستعبده أَو يعرضه على ذَلِك، وَمن بَاعَ حرا فقد مَنعه التَّصَرُف فِيمَا أَبَاحَ الله وَالزمه حَال الذلة وَالصغار، فَهُو ذَنْب عَظِيم يُنَازع الله بِهِ فِي عباده. وَأَما الثَّالِث: فَهُوَ دَاخل فِي بيع حر، لِأَنَّهُ استخدمه بِغَيْر عوض، وَهَذَا عين الظُّلم." (٢).

^{(1)(17312, 7/ 71).}

^{.(17/17) (11/72).}

مساواة الرقيق بغيرهم في الحقوق: _

مساواة الرقيق بغيرهم في كثير من الحقوق، مما أوصت به السنة النبوية، بل أوجبت ذلك في معاملتهم بالحسنى وعدم ظلمهم وتحقيرهم، حتى في صغائر الأمور، ودليل ذلك حديث رواه البخاري في صحيحه في باب كراهية التطاول على الرقيق فقال "عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَنْهُ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلْيْهِ وَسَلَمَ، أَنَّهُ قَالَ: " لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ وَضِي وَفَتَاتِي وَغُلاَمِي " وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلاَمِي " وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلاَمِي "

وقد وضح الأمام النووي في شرحه لهذين الحديثين "قَالَ الْعُلَمَاءُ مَقْصُودُ الْأَحَادِيثِ شَيْئَانِ أَحَدُهُمَا نَهْيُ الْمَمْلُوكِ أَنْ يُقَوَّلَ لِسَيِّدِهِ رَبِّي لِأَنَّ الرَّبُوبِيَّةَ إِنَّمَا حَقِيقَتُهَا لِلَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ الرَّبَ هُوَ الْمَالِكُ أَوِ الْقَائِمُ بِالشَّى ولا يوجد حَقِيقَةُ هَذَا إِلَّا فِي اللَّهِ.. يُكْرَهُ لِلسَيِّدِ أَنْ يَقُولَ لِمَمْلُوكِهِ عَبْدِي وَأَمَتِي بَلْ يَقُولُ غُلَامِي وَجَارِيتِي وَفَتَايَ وَفَتَايَ وَفَتَايَ لِأَنَّ فِيهَا تَعْظِيمًا بِمَا لَا يَلِيقُ وَفَتَاتِي لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْعُبُودِيَّةِ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّهَا اللَّهُ تَعَالَى وَلِأَنَّ فِيهَا تَعْظِيمًا بِمَا لَا يَلِيقُ وَفَتَاتِي لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْعُبُودِيَّةِ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّهَا اللَّهُ تَعَالَى وَلِأَنَّ فِيهَا تَعْظِيمًا بِمَا لَا يَلِيقُ لِالْمَخُلُوقِ اسْتِعْمَالُهُ لِنَفْسِهِ وَقَدْ بَيْنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ بِالْمَخْلُوقِ اسْتِعْمَالُهُ لِنَفْسِهِ وَقَدْ بَيْنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ كُلُكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ فَنَهَى عَنِ التَّطَاوُلِ فِي اللَّفْظِ .. وَأَمَّا غُلَامِي وَجَارِيتِي وَفَتَايَ وَفَتَاتِي وَلَا لَقَتِيتَهُ وَالْمُعْلُوكِ وَإِنَّاتِي وَفَتَاتِي لِلِكُونِ وَالْمَعْلُولِ وَإِنَّمَا هِي لِلِكُونَ وَالْمَالُولِ وَالْمَعْلُولِ وَالْمَالِولِ وَالْمَعْلُولِ وَالْمَالِي اللَّهُ تَعَالَى وَلَا لَاللَّهُ تَعَالَى وَلِي اللَّهُ عَلَى الْحَرَةِ الصَعْيرةِ فَمَسُهور معروفِ في السَعْرة في المَعْرِولَ في المَعْرَادِي وَلَى اللَّهُ الْمَالُولُ وَالْمَالُولُ وَالْمَالِولِ وَالْمَالَى اللَّهُ مَا السَعْمِالُ الجَرية الْمَا السَعْرة في المَالِولِ الْمَلْولِ الْمَعْمَالُهُ الْفَالِي الْمَا السَعْمِالُولُ عَلَى الْمَالِلَا اللَّهُ الْمَالَا الْمَالِي اللَّهُ الْمَالِولُولُ الْمُعْلِي اللَّهُ الْمَالِي الْمَنْ ا

الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّهْيِ مَنِ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى جِهَةِ التَّعَاظُمِ وَالْجَاهِرِيف والله أعلم " (النووي، ١٣٩٢هـ، ٥/٦/١).

٢. حرية الدين والمعتقد: -

أقرّت السنة النبوية بمبدأ الحرية الدينية، أو حرية المعتقد، باعتبار أن حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية واحده من الحريات العامة، والتي تعني اختيار الانسان الدين الذي يريد أن يعتنقه ويؤمن به، على اقتناع تام دون إكراه أو جبر من أحد. ونجد أن القران الكريم أرشد المؤمنين إلى عدم إكراه الناس في الدين، حيث قال الله سبحانه وتعالى: (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي). (سورة البقرة: ٢٥٦).

وقد أوضح القرطبي سبب نزول هذه الآية برواية عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ فِي الْأَنْصَارِ، كَانَتْ تَكُونُ الْمَرْأَةُ مِقْلَاتًا فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ فِي الْأَنْصَارِ فَقَالُوا: لَا نَدَعُ تُهِدّ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا: لَا نَدَعُ الْبَنَاءَنَا! فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَلَى: لَا إِكْراهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيِّ. قَالَ أَبُو الْبَنَاءَنَا! فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: لَا إِكْراهَ فِي رِوَايةٍ: إِنَّمَا فَعَلْنَا مَا فَعَلْنَا وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ دَوُلَدَ: وَالْمَقْلَاتُ النَّبِي لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ. فِي رِوَايةٍ: إِنَّمَا فَعَلْنَا مَا فَعَلْنَا وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ دَوُلَ فَي اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ فَنَكْرِهُهُمْ عَلَيْهِ فَنَزَلَتْ: " لَا إِكْراهَ فِي الدِّينِ " مَنْ شَاءَ الْتَحَقَ بِهِمْ وَمَنْ شَاءَ دَخَلَ في الإسلام. ... قَالَ السُدِّيُ: الْمُراهِ فِي الدِّينِ " مَنْ شَاءَ الْتَحَقَ بِهِمْ وَمَنْ شَاءَ دَخَلَ في الإسلام. ... قَالَ السُدِّيُ: الْمُراهِ فِي الدِّينِ عَنْ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو حُصَيْنِ كَانَ لَهُ ابْنَانِ فَقَدِمَ تُجَارٌ مِنَ الْشَامِ إِلَى الْمَدِينَةِ يَحْمِلُونَ الزَّيْتَ، فَلَمَّا أَرَادُوا الْخُرُوجَ أَنَاهُمُ ابْنَا الْحُصَيْنِ فَدَعَوْهُمَا اللّهُ صَلَى اللّهُ لِي النَّالِ اللّهُ مِنَا اللّهُ صَلَى اللّهُ اللّه مَا اللّه مَنْ اللّهُ صَلَى اللّه لَله أَلُوهُمَا رَسُولَ اللّه صَلَى اللّه لَا اللّه صَلَى اللّه لَلْهُ اللّهُ صَلَى اللّه مَنْ اللّهُ صَلَى اللّه مَنْ اللّه الْمُنْ اللّه مَنْ اللّه مَلْ اللّه مَنْ اللّه مَنْ اللّه مَنْ اللّه مَنْ اللّه مَنْ اللّه مِنْ اللّه مَنْ الْمُلْ اللّه مَنْ الْمُ الْمُنْ الْمُنْ اللّه الْمُنْ الْمُنْ الْمُرْالْمُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُشْتَكِيًا أَمْرَهُمَا، وَرَغِبَ فِي أَنْ يَبْعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَرُدُّهُمَا فَنَزَلَتْ:" لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ". (١)

٣. حق تقرير المصير:

أشارت السنة النبوية إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى حق تقرير المصير للقبائل والملوك والأمراء والشيوخ اللذين دخلوا في الإسلام، بل أرسل اليهم من الصحابة بغرض تعليمهم الإسلام والخلافة، ومن ذلك "ما فعله عليه الصلاة والسلام مع ملكي عمان عبد وجيفر أبناء الجنيدي، فقد بعث إليه النبي صلى الله وسلم برسالة مفادها أنه أن اسلاما فإنه سيبقيهما في ملكهما، وكان مما جاء في الرسالة: " بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى جنيفر وعبد ابني الجلندي، السلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوكما بدعاية الإسلام أسلما الجاندي، السلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوكما بدعاية الإسلام أسلما الكافرين وإنكما إن أبيتما أن تقرا بالإسلام وليتكما زائل عنكما وخيلي تطأ ساحتكما وتظهر نبوى على ملككما" (١)

٤. تحقيق العدالة بين الناس: -

حرص النبي صل الله عليه وسلم على إقامة العدل والخوف الشديد من الوقوع في الظلم بين أصحابه وجعل ذلك شرعة ومنهاجاً، والتزم بذلك طيلة حياته حتى مع غيره من المسلمين، والشاهد على ذلك، في الحديث القدسى : (يَا عِبَادِي! إنّي

⁽١) (١٣٨٤، ٣/١٨٠)..

⁽۲) نورالدین، ۱٤۱۷ه، ۱/۸۵.

حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلاَ تَظَالَمُوا) (مسلم، ١٤٣١ه.، ٤/٤ ه. المُعْلَمُ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلاَ تَظَالَمُوا) (مسلم، ١٤٣١ه.، ٤/٤ ه.)

وهذا يثبت أن الشريعة كلها مَبنيَّة على العدل؛ وأنَّ الذي شرعها ووضعها لعباده أعدل العادلين، وهو سبحانه منزَّة عن العبث والظلم. وفي حال عدم إقامة العدل بين الناس وانتشار الظلم والمحاباة والمحسوبية، فهذا من أسباب هلاك الناس، وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، "قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا " (البخاري، ٢٧٤ ١٤هـ، ١٧٥)

ثانيا: حقوق خاصة: -

١. حق الوالدين: -

لقد عظَّمَ الإسلامُ حقَّ الوالدين من خلال الحث على البر بهما، وقرنَ حقَّهما بحقِّ اللهِ تعالى، فقالَ تعالى: ((وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِلْجَنبِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَالْجَنبِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَالْمَسَاحِينِ وَالْجَارِ ذِي اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا)) وَمَا مَلْكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا)) [النساء: ٣٦]

وجعل معاملة الوالدين مقدمة على الأهل والأصحاب والخلان قال تعالى: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾ [الإسراء: ٢٤] ، ﴿وَصَاحِبْهُما في الدُّنيا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان: ١٥] ، وبالمقابل جعل عقوقهما من كبائر الذنوب، قال النبيِّ

صلي الله عليه وسلم: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور» (البخاري، ١٤٢٣، ٩/٣) ، كما دعا الإسلام إلى البر بهم وإن كانوا على غير دينِ الإسلام، فعن أسماء بنتِ أبي بكر قالت : قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتيت رسولَ الله عليه الله عليه والله عليه وسلم، فاستفتيت رسولَ الله عليه والله والله

وفي هذا الحديثِ بعضُ وَصاياه العَظيمةِ، حيث يقولُ النّبيُ صلًى الله عليه وسلّم: "رِضا اللهِ في رِضا الوالدَيْنِ"، أي: إرضاءُ الوالديْنِ سَبيلٌ لرِضا اللهِ عزَّ وجلً؛ فيغفو ويَغفو ويَغفر له؛ وذلك بالإحْسانِ إليهما، والقيامِ بِخْدِمَتِهما، وتَرْكِ عُقُوقِهما، حتى يَرْضَيا عن ابنِهما، شَريطة أَنْ تكونَ الطاعةُ التي يتحصّلُ بها الابنُ على رِضا الوالدَيْنِ فيما يُرْضي اللهَ عزَّ وجلً لا فيما يُسخِطُه؛ لأنّه لا طاعةً لمَخْلوقٍ في مغصية الخالقِ؛ قال تَعالى: {وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِه عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُما وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا القمان: ١٥، وسَخَطُ اللهِ في سَخَطِ الوالدَيْنِ اللهِ في سَخَطِ الوالدَيْنِ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ إِلَى والدَيْهِ بالقَوْلِ أو الفِعْلِ، وحقُ الوالدَيْنِ يأتي بعدَ حَقِّ اللهِ وَذَلك إذا أساءَ المَرْءُ إلى والدَيْهِ بالقَوْلِ أو الفِعْلِ، وحقُ الوالدَيْنِ يأتي بعدَ حَقِّ اللهِ وَحُصُولُ رِضا اللهِ يكونُ بالفوْزِ بالنَّعيمِ المُقيمِ في الجَنَّةِ، والقُربِ من الله الرَّحِيمِ وحُصولُ رِضا اللهِ يكونُ بالفوْزِ بالنَّعيمِ المُقيمِ في الجَنَّةِ، والقُربِ من الله الرَّحيمِ وحُصولُ رضا اللهِ يكونُ بالفوْزِ بالنَّعيمِ المُقيمِ في الجَنَّةِ، والقُربِ من الله الرَّحيمِ الكِفايةِ.

٢. حق الأولاد: -

بما أن الأولاد هم هبة الله فإن لهم حقوق أيضا، فمثلما أمر الله بطاعة الوالدين وعدم عقوقهما فلقد أمر أيضا بالالتزام بمسؤولية الأبناء وإعطائهم كافة حقوقهم. فمن أهم حقوق الأبناء على الآباء.

أولا: اختيار الأم الصالحة ذات الأصل الطيب والخلق القويم:

لقول النبيِّ صلى الله عليه وسلم: ((تُنكحُ المرأةُ لأربعٍ: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفرْ بذَات الدِّين تربَت يداك) (البخاري، ٢٢، ١٠٨٦/٢)

قال الشيخ عبد الغني الدهلوي: "تخيروا من النساء ذوات الدين والصلاح وذوات النسب الشريف لئلا تكون المرأة من أولاد الزنا فإن هذه الرذيلة تتعدى إلى أولادها قال الله تعالى: الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك (النور: ٣) ، وإنما أمر بطلب الكفؤ للمجانسة وعدم لحوق العار" (١)

ثَانيا: تسمية الولد باسم حسن كعبد الله وعبد الرحمن:

عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن " (مسلم، ١٤٣١، ١٦٨٢/٣). ويستحب تسمية الولد باسم الأنبياء: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم " (مسلم، ١٤٣١، ١٨٠٧/٤)

ثَالثًا: تربيتهم تربية إيمانية:

ينبغي على كل أب وأم أن يعلموا وينشوا أبناءهم وبناتهم على الخلق الحميد والآداب الرفيعة سواء في أدبهم مع الله أو نبيه صلى الله عليه وسلم أو أدبهم مع قرآنهم وأمتهم ومع كل من يعرفون ممن لهم عليه حق، فلا يسيئون العشرة مع خلطائهم ولا جيرانهم وأصدقائهم، وتربيتهم على الفضائل، وإبعادهم عن الرَّذائل، وتعليمهم علومَ الدِّين، وتدريبهم على الصَّلاة، وعلى العِبادات الأخرى، وتوفير سُبل حصانتهم من الوقوع في مصايد الشيطان وحبائله؛ وذلك بالتفريق بينهم في المضاحِع.

يدلُّ على ذلك: ما جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((مُروا أولادَكم بالصَّلاة وهم أبناءُ سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناءُ عشْرٍ، وفرَقوا بينهم في المضاجِع) (١) ولهذا كان من مَحاسن التربية الإيمانيَّة أنَّها تحفظهم من الانحِرافات العقديَّة، والسلوكية، والفكرية، وهي تحصنهم من مَظاهر الغلوِّ والتطرُف.

رابعًا: الاهتمام بتعليمهم:

فقد جاء عن أبي رافع أنه قال: قلتُ: يا رسول الله، أللولَد علينا حقّ كحقّنا عليهم؟ قال: "تعم؛ حقّ الولَد على الوالد أن يعلّمه الكتابَة والسّباحة والرّمي، وأن يورثه طيبًا"(٢). وعنه صلى الله عليه وسلم أنّه قال: "كلّ شيء ليس من ذكر الله

⁽١) أبو داؤد ، ١٤٣٠، ١٣٣/١.

⁽۲) البيهقى ، ۲۶/۱، ، ۱۲۲۲.

فهو لهوّ أو سهوّ، إلا أربع خصالٍ..."، وذكر منها: (وتعليم السّباحة) (١).

خامسًا: المساواة بينهم في العطية:

من حقوق الأولاد المساواة بينهم في العَطيَّة، فقد جاء عن النُعمان بن بشيرٍ، قال: انطلَق بي أبي يَحملُني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، الله الله أنِّي قد نحلتُ النُّعمان كذا وكذا من مالي فقال: (أكلَّ بنيك قد نحلتَ مثل ما نحلتَ النُّعمان؟) قال: لا، قال: (فأشهد على هذا غيري) ثمَّ قال: (أيسرُّكِ أن يكونوا إليك في البرِّ سواءً؟)، قال: بلى، قال: (فلا إذًا) (البخاري ، ٢٢٤١، يكونوا إليك في البرِّ سواءً؟)، قال: بلى، قال: (فلا إذًا) (البخاري ، ٢٢٤١)

٣. حق صلة الرحم:

صِلَةُ الرحم تعني الإحسان إلى الأقربين، وإيصال ما أمكن من الخير إليهم، ودفع ما أمكن من الشرّ عنهم؛ فتشمل زيارتهم والسؤال عنهم، وتفقد أحوالهم، والإهداء إليهم، والتصدُّق على فقيرهم، وعيادة مرضاهم، وإجابة دعوتهم، واستضافتهم، وإعزازهم وإعلاء شأنهم، وتكون أيضًا بمشاركتهم في أفراحهم، ومواساتهم في أتراحهم، وغير ذلك ممّا من شأنه أن يزيد ويُقوِّي من أواصر العَلاقات بين أفراد هذا المجتمع الصغير، وبَشَر الرسولُ الذي يَصِلُ رحمه بسعة الرزق والبركة في العمر، فروى أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله يقول: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِه؛ فَلْيصِلْ رَحِمهُ). (البخاري، ١٤٢٢،

⁽۱) النسائي، ۲۱ ، ۱۷۱/۸ (۱)

٥٦/٣). وقد بين أهل العلم ذلك بأن هذه الزيادة بالبركة في عمره، والتوفيق للطاعات، وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة، وصيانتها عن الضياع في غير ذلك.

٤. حق الجار:

حقوق الجار من الأمور المحفوظة في الشريعة الإسلاميَّة، وقد تكلَّم الفقهاء عن حقِّ الجار وتوسَّعوا في ذلك مستندين إلى النُّصوص الشَّرعيَّة التي توضِّح هذه الحقوق، وفيما يأتي بعض الأحاديث النبويَّة التي بيَّنت ما هو حقُّ الجار. عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَيهُ وَاللَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُوْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُوْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُعْلُ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ» (مسلم، ١٤٣١، ١٩٩٦).

وضع النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – آدابًا وحقوقًا للتعامل مع الجار حتى نوفى حق الجار، وعلمها لأصحابه الكرام فقال لهم: «أتدرون ما حق الجار: إن استعانك أعنته، وإن استنصرك نصرته، وإن استقرضك أقرضته، وإن أصابه خير هنأته، وإن أصابته مصيبة عزيته، ولا تستطل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، وإذا اشتريت فاكهةً فأهد له منها، فإن لم تفعل فأدخلها سراً، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ ولده، ولا تؤذه بقتار قدرك (رائحة طعامك) إلا أن تغرف له منها».

٥. حق اليتامى: -

يحث ديننا الإسلامي الحنيف على كفالة اليتيم ، وهو ما يساعد في استقرار حال اليتيم ، ويجعله مندمجا في المجتمع ، مما يكفل له حق الرعاية ، لأنه فقد من يعوله لذلك فهو بحاجة إلى الاهتمام والحنو عليه ، فقال تعالى: (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا

تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ الْقُرْبَى وَالْمَسَاكُونِ وَالْجَارِ الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنْبِ وَالْمَسَاكِينِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنْبِ وَالْمَسَاءِ:٣٦]
يُحِبُ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا) [النساء: ٣٦]

وهناك من الأحاديث النبوية الشريفة التي تحث على حسن رعاية اليتيم والاهتمام به، لما لذلك من فضل عظيم في الدنيا والآخرة، مجموعة من هذه الأحاديث النبوية عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما) (البخاري، ٢٢٢، ٩/٨).

قال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث "قال ابن بطال: حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك ثم قال الحافظ ابن حجر: وفيه إشارة إلى أن بين درجة النبي صلى الله عليه وسلم، وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى". (١)

٦. حق المرأة:

اهتم الإسلام بالمرأة، وأوصى النبي صلى الله عليه وسلم بها وخاصة في خطبة الوداع؛ إذ قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيباً في الناس، ونادى بحق المرأة، وأوصى بها خيراً؛ فقال: (استَوصوا بالنساء خيراً فإنّهنّ عندَكُم عَوان) (٢)وحذّر

⁽١) ابن حجر، ١٤٣١، ١٠/٣٦٤.

⁽۲) ابن ماجه، ۱،۱ ۴۳۱/۱۹۰

من التقصير في حقّها؛ لأنّها أمانة من الله عند الرجل؛ فلا يجوز له الغدر بها، أو خيانتها.

ومن أعظم الصُّور التي يتجلّى فيها تكريم المرأة أنّ الإسلام أوصى الرجال بهنّ، لقول النبيّ صلّى الله عليه: واسنتوْصُوا بالنَّساءِ خَيْرًا، فإنَّ خُلِقْنَ مِن ضِلَعٍ، وإنَّ أَعْوَجَ شيءٍ في الضِّلَعِ أعْلاهُ، فإنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وإنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فاسْتَوْصُوا بالنِّساءِ خَيْرًا) (البخاري، ٢٢٢، ٢/ ١٠٩١)

قال الإمام النووي: " في هذا الحديث ملاطفة النساء والإحسان إليهن والصبر على عوج أخلاقهن، واحتمال ضعف عقولهن، وكراهة طلاقهن بلا سبب، وأنه لا يطمع باستقامتها". (النووي، ١٤٣١، ٥٠/١٠).

مقارنة بين حقوق الإنسان في السنة النبوية والقوانين الوضعية

تتميز حقوق الإنسان في الإسلام بميزات عديدة، فهي ربانية، منضبطة، ملزمة، ثابتة، شاملة... وسنبين بعض هذه الميزات عند المقارنة بين حقوق الإنسان في السنة النبوية وفي القوانين الوضعية لحقوق الإنسان: -

أولا: من حيث الأسبقية:

في الوثائق الوضعية أول وثيقة لحقوق الإنسان، كانت ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في القرن الثالث عشر الميلادي، سنة (١٢١٥).

أما في الإسلام فبدأت بظهور الإسلام نفسه، وقد اشتملت على: حقوق ثابته لله، وحقوق للعباد، كحقوقه المدنية، والسياسية، والاجتماعية، والثقافية، إلى غيرها من الحقوق الأخرى. وما كانت الآيات القرآنية، وأحاديث الرسول في حقيقتها إلا مواثيق وقوانين. ويُعدُ من أشهر المواثيق في الإسلام لحقوق الإنسان ما جاء على لسان الرسول الكريم في حجة الوداع، وخطبته المشهورة في تلك المناسبة.

ثانياً: من حيث الإلزامية:

فالوثائق الوضعية التي وضعها الإنسان ليست إلا مجرد تصريحات، وتوصيات صادرة عن الأمم المتحدة، لا إجبار والزام فيها، ولا يترتب على الإخلال بها أي جزاء

قانوني. أما في السنة فهي أبدية، ثابتة، إلزامية، لا تقبل: الجزئية، والحذف، والتبديل. وعلى الفرد: الأخذ بها؛ راجياً ثواب الله، خائفاً من عقابه. (١)

ثالثا: لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم، حقا من حقوق الإنسان إلا وأتى به مجملا أو مفصلا، بأقواله وأفعاله، بينما نجد إعلان حقوق الإنسان في القوانين الوضعية تحتوي على (٣٠) مادة فقط، ومن أراد أن يحيط علما بحقوق الإنسان فعليه بالسنة النبوية.

رابعا: برزت في السنة النبوية تشريعات حقوق الإنسان لم تذكره الهيئات المعاصرة المعنية بحقوق الإنسان.

خامسا: كل ما ورد في السنة النبوية من مسائل حقوق الإنسان فإنها تتضمن ما في القرآن الكريم وبيانه.

ظهر جليا الفرق بين القوانين الوضعية لحقوق الإنسان وبين عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان، أن القوانين الوضعية عبارة عن آراء وأقوال فيها الخير الكثير لكنها لم تدخل في حيز التطبيق، ثم هي لا تخلو من مسائل تحتاج إلى إعادة نظر لأنها صادرة من رجال متخصصين في القانون وخبراء في حقوق الإنسان إلا أنهم مجتهدون والمجتهد قد يخطئ ويصيب، أما السنة النبوية فهي وحي لا تعرف الخطأ والخلل فهي صادرة من رسول أمين، لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى. وهذه السنة لم تقتصر على الأقوال بل ترجمت بأعمال وإنجازات تجريبية

⁽١) مقالات ومجلات، المكتبة القانونية.

تفصل لنا كيفية أداء حقوق الإنسان بعدة أساليب، فالسنة ميدان عملي تنفيذي لحقوق الإنسان، وهكذا منهاج بقية الأنبياء فهم خير من قام بحقوق الإنسان، لأنهم كانوا يحافظون على التوازن بين حق الله تعالى وحقوق الإنسان. (١)

⁽۱) حكمت بشير ياسين، ۱٤۲٦ بتصرف..

الخياتمة

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، خاتم الأنبياء والمرسلين وبعد:

فقد أسفر البحث عن النتائج الاتية: -

- ١. حقوق الانسان تعتبر من القضايا المهمة جدا، التي اعتنت بها السنة النبوية.
- ٢. وضحت السنة النبوية أن هناك حقوق عامة، وحقوق خاصة يجب مراعاتها واحترامها وحرصت على نشرها، وتشجيع المسلمين على العمل بها، من خلال أقوال وافعال رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- ٣. بينت أن من الحقوق العامة عتق الرقاب، وحرية الدين والمعتقد، حق تقرير المصير، وتحقيق العدالة بين الناس.
- ٤. واوصت كذلك بحقوق خاصة وهي حق الوالدين، حق الأولاد، حق المرأة، حق البتامي، حقوق الجار وغيرها.
- تميزت حقوق الانسان في الشريعة الإسلامية بميزات عديدة تفوقت بها على القوانين الوضعية، ألا وهي أنها ربانية المصدر، وهي وحي من عند الله عز وجل، وأنها منظمة، وملزمة، وثابتة، وتتميز بالمرونة، وصالحة لكل زمان ومكان.

٦. أما القوانين الوضعية مستمدة من العقول البشرية القاصرة، لأنها قوانين من صنع البشر، فهي قوانين عاجزة وغير مرنة وغير صالحة لكل زمان ومكان أضف الى ذلك عرضة للتبديل والتغير.

التوصيات:

- ١. حقوق الانسان من أهم ما يحتاج إليه الباحث لأنها تسلط الضوء على الاستدلالات الشرعية التي تثبت اسبقية الإسلام في تحقيق تلك الحقوق لكل البشرية.
- ٢. زيادة نشاط الباحثين في الدفاع عن حقوق الانسان وإبراز الأدلة الشرعية التي تثب ذلك
 - ٣. ضرورة الاهتمام بالدراسات التطبيقية لأنها تساعد على الفهم والتوضيح.
 - أخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

القران الكريم.

- الهروي، محمد بن أحمد بن الازهر، أبو منصور. (٢٠٠١م). تهذيب اللغة.
 بيروت: دار إحياء التراث العربى للنشر والتوزيع.
 - ٢. إبراهيم، أحمد وحامد. المعجم الوسيط. القاهرة: دار الدعوة للطباعة والنشر.
- ٣.ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الرويفعي الافريقي. (١٤١٤ه). لسان العرب. بيروت: دار صادر للطباعة والنشر.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي.
 الدار النموذجية العصرية الدار النموذجية للطباعة والنشر.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. (١٤٠٣هـ ١٩٨٣م).
 كتاب التعريفات. بيروت: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.
- ٦. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيني، أبو الفيض. تاج العروس
 من جواهر القاموس.
- ٧. د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، (٢٩١ه ٢٠٠٨م). معجم اللغة المعاصرة. عالم الكتب للطباعة والنشر.

٨. ا.د أبو القاسم محمد عبد القادر، حقوق الإنسان وموقف النبي صلي الله عليه
 وسلم منها، مجلة القسم العربي، باكستان، العدد السابع عشر، ١٠٠٠م

٩-. جمعة بن خلفان البطراني، الإنسان وحقوقه في السنة النبوية موقع القبس،
 دراسات وبحوث

١٠. ابن عساكر، ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله. (٢٠١هـ - ٢٠٠٠م). معجم الشيوخ، = معجم بن عساكر. دمشق: دار البشائر للطباعة والنشر.

11. أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (٣١١هـ). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر.

11. النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف الدين. (١٣٩٢هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج – شرح النووي على صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر.

17. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي. (١٤٢٢ه). الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري. بيروت: دار طوق النجاة للنشر والتوزيع.

1 1. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الفيتابي الحنفي بدرالدين. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار إحياء التراث للطباعة والنشر.

• ١. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدين. (١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م). الجامع لأحكام القران = تفسير القرطبي. القاهرة: دار الكتب المصرية للطباعة والنشر.

11. نور الدين عبد الله بن سلوم بن خلفان بن خميس بن حميد السالمي. (١٤١٧هـ). تحفة الاعيان بسيرة أهل عمان. مكتبة الاستقامة للطباعة والنشر.

١٧. الدهلوي، محمد عبد الغني المجددي الحنفي، ١٣١ه، إنجاح الحاجة، قديمي كتب خانة – كراتشي.

11.أبو داؤود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الازدي السجستاني. (١٤٣٠ه - ٢٠٠٩م). سنن أبي داؤود. دار الرسالة العالمية للطباعة والنشر.

19. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسي الخسروجردي الخراساني، أبوبكر، 15٢ه، شعب الإيمان، الطبعة الأولي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض

٠٠. النسائي، أبوعبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، ١٤٣١هـ، السنن الكبرى، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة - بيروت

٢١. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ١٤٢١ه، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت

٢٢. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ١٤٣١هـ، سنن بن ماجه، دار إحياء الكتب العربية.

٢٣. مقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام وفي الوثائق الوضعية الدولية، موقع المكتبة القانونية العربية، مجلات وبحوث. ٢٠٢٤م

٢٤. حكمت بشير، ٢٦ ١ ه عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان - الدورة الأولى فرع السنة النبوية.